

Distr.
GENERAL

A/RES/47/204
23 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/819)]

٢٠٤/٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباكإن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

واذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٩٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

واذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ١٩٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/47/620.

(٢) انظر A/47/782.

واذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عمليات من هذا القبيل تستلزم نفقات باهظة تكون محدودة نسبيا،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

ومراعاة منها للمركز المالي للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، واذ تشير الى الفقرتين ٢٤ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية،

واذ تدرك أنه نتج عن امساك بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها، أن استخدمت، بالفعل، الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، في استكمال الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوة،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واذ تلاحظ مع التقدير بأن إحدى الحكومات قدمت تبرعات الى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ بء (د - ٢٩) مبلغا اجماليه ٣٨٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٨٣٥ ٢٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٣/٤٦ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليه ٥٠٠ ٢٠٦ ١٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٧١٨ ١٧ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ اجماليه ٥٠٠ ٢٠٦ ١٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٧١٨ ١٧ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات

الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٣/٤٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٣)؛

٤ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة البالغة ٥٠٠ ٧ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٥ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٤٨١ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٦ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ اجماليه ٠٠٠ ٩١١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٤١ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليه ٠٠٠ ٣٠٣٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٥٣ دولار) شهريا للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٩٥ (١٩٩٢)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٨ - تقرر تعليق العمل بأحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالرصيد الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والبالغ ٦٣٥ ٥٢٠ ٤ دولارا والذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المعلق المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الى أن تتخذ الجمعية مقورا آخر في هذا الشأن؛

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف.

٩ - تقرر أيضا أن تنظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء^(٤)؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه الى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١١ - تدعو الى تقديم تبرعات الى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن أن تدار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٤) انظر المقرر ٤٧/٤٥٦.